

وزارة الصحة والسكان

قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٧ (*)

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ باختصاص وتنظيم
وزارة الصحة والسكان :

وعلى المادة رقم (٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية
وتنظيم تداولها :

وعلى المادتين رقمي (٦ ، ١٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧
في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية :

وعلى المادتين رقمي (١٦ ، ١٧) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال
الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية :

قرر:

مادة ١ - لايجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه في صنع أو تثبيت أو إصلاح
أجزاء آلات طحن الحبوب الملامسة للمادة الغذائية .

مادة ٢ - إذا أثبتت نتائج تحليل عينات دقيق مطاحن الحبوب وجود عنصر الرصاص
بأية نسبة ، يتم وقف تشغيل المطحن لحين إزالة مصدر التلوث وخلو الدقيق نهائيا
من هذا العنصر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا في ١١/٦/١٩٩٧

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٤٤ - في ٣٠/٦/١٩٩٧